قرار محكمة النقض

رقم 1/242

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023

في الملف العقاري رقم 2020/1/1/4320

إن محكمة الطعن ملزمة بالتقيد بالحدود الشخصية لدعوى الطعن.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب تقدم بمطلب التحفيظ عدد (2...) لدى المحافظة العقارية بسطات بتاريخ 2016/12/28 لتحفيظ الملك المسمى "ق" الواقع بجماعة سيدي العايدي نوعه أرض فلاحية والبالغة مساحته 01 هكتار و63 آر و79 سنتيار، وأرفق المطلب بشهادة إدارية بالملك مؤرخة في 2015/10/13 صادرة عن قائد قيادة المزامرة، وعقد بيع مؤرخ في 2014/07/21، وعقد بيع مؤرخ في 2015/02/17. وتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ الطاعنين (ب.و بن م) أصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة (الحاج م بن الحاج ب بن م) مطالبين بكافة الملك وضمن التعرض تحت عدد 924 كناش 27 بتاريخ 2016/05/25، وكذا عن ورثة (الحاج م بن ب) مطالبين بكافة الملك وضمن التعرض تحت عدد 31 كناش 28 بتاريخ 2016/07/13، ودعموا تعرضهم بصورة طبق الأصل لرسم إراثة عدلي مضمن بعدد 76 ص 69 كناش 3 عدد 25 مؤرخة في 2011/01/09 وصورة طبق الأصل لنظير رسم تقييد متخلف مضمن بصحيفة 252 عدد 570 كناش 3 عدد 16 مؤرخ في 1959/05/10 ورسم إراثة عدد 190 صحيفة 187. **وبعد إحالة الملف** على المحكمة الابتدائية بسطات، وإجراء بحث بين الأطراف، وحكاية الرائج أصدرت حكما تحت عدد 343 بتاريخ 2018/06/27 في الملف عدد 2017/1403/50 قضى **"بصحة التعرض المضمن بتاريخ 2016/05/25 كناش 27 عدد 924 وبتاريخ 2016/07/13 كناش عدد 28 عدد 31 الصادر عن (ب.و بن م) وورثة الهالك (الحاج م بن الحاج ب بن م) ضد مطلب التحفيظ عدد (2...)"**، استأنفه المطلوب وبعد أن اتخذت المحكمة الإجراء التكميلي للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه صحبة الخبير المهندس الطبوغرافي السيد (س.ح) وذلك لتطبيق حجج الطرفين والذي خلص فيها هذا الأخير إلى أن القطعة موضوع مطلب التحفيظ والقطعة موضوع نظير متخلف عدد 140 صحيفة 160 يوجدان ضمن مجموع الأرض المسماة "ق" التي هي موضوع الوصية بالثلث (م.ب) (البائع لطالب التحفيظ) والإرث للمتعرضين. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف **"بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم مجددا بعدم صحة التعرض المقدم ضد مطلب التحفيظ"**، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين وأجاب عنه المطلوب والتمس عدم قبوله شكلا ورفضه موضوعا.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون على القرار الخرق الجوهري للقانون من خلال خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب أن ينص القرار على أسماء الأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم وأن الطاعن (ب.و) لم يتعرض لنفسه وحده بل تعرض أصالة عن نفسه ونيابة على ورثة (الحاج م بن الحاج ب) وعزز تعرضه برسم إراثة والده وكذا برسم تركته، وأن المحكمة الابتدائية بسطات قضت بصحة التعرض لفائدته أصالة ونيابة عن باقي الورثة، غير أن القرار المطعون فيه بالنقض لم يشر إلى الورثة كمتعرضين خاصة وأن وجود تضمينهم له أهميته عند إرجاع الملف إلى المحافظة العقارية، مما يكون معه القرار باطلا لخرقه قاعدة قانونية جوهرية، مما يوجب نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أن محكمة الطعن ملزمة بالتقيد بالحدود الشخصية لدعوى الطعن والبين أن دعوى الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي رفعت من المطلوب (م.ن) ضد الطاعن (ب.و) دون باقي الطاعنين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وقضت بعدم صحة التعرض ضد مطلب التحفيظ كلا رغم أن الحكم الابتدائي قضى بصحة تعرض كل الطاعنين بما فيهم الموجه ضدهم دعوى الاستئناف حصرا تكون قد تجاوزت الحدود الشخصية للدعوى بالإجمال في منطوق القرار بما يمس حق المطلوب في الاستئناف ومصلحة غير المطلوبين فيه مما يوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عصام الهاشمي **مقررا**، محمد اسراج، محمد شافي، عبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.